

الماء دهنًا جازًا الاستباح به تحت السماء ولا يجوز
 تحت الأظلة وهل ذلك للحاسة دخان الأضراس
 بل هو تعدد وروايت الأعيان الحسة عند طهارة
 وكذا كل ما حالته البار فضة رما داوود حيا
 على تردد ويجوز بيع الأدهان الحسة ويجعل منها
 لكن يجب إعلام المشتري بحاستها وكذا ما يموت
 فيه حيوان له نفس سائلة أماما لنفسه كالذباب
 والخنافس فلا يجس بموته ولا يجس ما يقع فيه
 الكفار أحاسن نجس المائع مباشرة له سواء كان
 أهل حرب أو أهل ذمة على الشهر الروايتين وكذا
 لا يجوز استعمالها وإنهم التي استعملوها في المائع
 ويروي إذا أرادوا كلة الجوزي من غسل يده
 وهي شاذة ولو وقعت مية لها نفس في فده
 نجس ما فيها وأرى المائع وغسل الجماد واكل
 ولو عجن ثلثه عجين لم يظهر النار إذا خبز على
 النار الأعيان الحسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجس
 كان الحيوان كالكلب والحزيراء وطاهر إذا
 ولنه وهل نجس قبل نفع الأوبال الأبل فانه نجس
 للاستشفاء بها وقيل نجس الجمل لكان طاهرا

ور
ودخان
طاهر

بالماء النجس

ما يؤكل
تأخذه
بلع

النجس

ميتة غر

١٥

Copyright © University